٤١٢٤
جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

DSC00003.JPG

هذا الاحتمال مع ثانيه واقتصاره علي الاول
يشعر بانه متى امكن لا يلتفت الي غيره ولاجل
ذلك حمل الجواز في عبارة المص علي الامكان
العام لا الخاص كما تقدم **قوله** ومن هنا نشا
ما ذكره في الفرائد في الرابعة الاتية يعني ان ما ذكره في
الفريدة الاتية نشا مما ذكره هنا هذا وبقي ان الشيخ
المعتصم بلطف الحق اعترض كلام صاحب الكشاف
بما حاصله ان ما ذكره يقتضي ان قرينة الاستعارة
بالكناية مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع
لملايم المشبه به كلفظ النقض في الاية دون
معناه لانه جعله مستعملا في ابطال العهد
والابطال من لوازم المشبه فهو قرينة لفظا
تجريد معنى والقرينة اذا كانت كذلك فانها
تكون غير معتبرة عند السكاكي لان القرينة
المعتبرة عند البلغا هي ان يكون لفظ لازم المشبه
به مع معناه وعبارته المفيدة لذلك في شرحه
فالقرينة مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما
وضع لملايم المشبه به ثم قال بعد ذلك ولا يخفى
انه قرينة ضعيفة يستبعد كونها معتبرة عند
البلغا واجاب بما حاصله انه يحتمل ان يكون
مراد صاحب الكشاف ان النقض بعد اثباته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)